

Distr.: General
5 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٥٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٥٢ و ٦٦، المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/60/SR.52 و 66).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/631)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/60/786).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.47

- ٤ - في الجلسة ٦٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" (A/C.5/60/L.47) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل نيجيريا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.47 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة لفترة نهائية قدرها ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ١٤/٥٩ بء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/60/631.

(٢) A/60/786.

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تدرك أنه لا غنى عن تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المعلقة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٢,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثاً وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل قصارى جهودها لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - ترحب بالجهود الكبيرة الذي بذلته البعثة وموظفوها لإنجاز ولايتها بنجاح؛

٤ - ترحب أيضاً بالسحب التدريجي المنظم والمخطط والمنفذ بعناية الذي سمح بالوفاء بالمعايير المحددة على النحو المقرر؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تطبيق الدروس المستخلصة من البعثة، بما في ذلك مراحل سحبها، باعتبارها من أفضل الممارسات، في بعثات أخرى حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؛

٦ - تلاحظ بقلق حالات الغش والغش الافتراضي التي كشفتها البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن هذه الأمور، بما في ذلك التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد والإجراءات التي اتخذت بشأن الحالات التي ثبت فيها حدوث غش، وفقاً للإجراءات المحددة، فضلاً عن الجهود المبذولة لاسترداد أي أموال مفقودة؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٨ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(١)؛

٩ - تقرر أن تُقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة

حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٢٨٧ ٩٩ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع أخذ جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ في الاعتبار، على النحو المنصوص عليه في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٠ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة،

أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٢٨٧ ٩٩ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - تقرر كذلك، أن يخصم النقصان البالغ ٨٠٠ ٣٣٩ ١ دولار في الإيرادات

التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الأرصدة المحققة من مبلغ ٦٠٠ ٢٨٧ ٩٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها مبالغ من حسابات بعثات حفظ السلام

المعلقة على أن تقتطع هذه المبالغ من أي حسابات يكون فيها للدولة العضو المعنية اشتراكات مقررة غير مسددة؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند

المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".